بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضل بالعلم من شاء على من يشاء من عباده ونظمنا في سلك خدمته واحبائه وامدنا بجزيل فضله وامداده والصلاة والسلام على اشرف خلقه وزين عباده سيدنا ومولانا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وعترته واحفاده صلاة وسلاما دائمين على الدوام الى يوم القيام اما بعد فيقول الفقير العبد الحقير الضعيف عبد الله بن حسن الضعيف الكاتب وفقه الله لخير عاجله وآجله ووالديه ومشايخه نطفة الخير وبيرة الوفي لما رأيت الفتاوى المنسوبة للعلامة الامام والحبر الهمام عالم الاسلام وسلد الانام مفتي الفرق وشمس الحقائق الشيخ جمال الدين محمد بن العلامة الشيخ سراج الدين الحانوتي الحنفي اطراه الله على قدره سحاب الرحمة والرضوان وسقى ورضوان قبره من جوده الهتان مجموعة المادة منعسرة التناول مع كونها مفيدة اي افادة وذلك بسبب كبر حجمها وعدم ترتيبها على الابواب الفقهية فان تلميذه العلامة السيد نور الدين علي بن محمد بن يوسف الشبراملسي الحنفي جمعها كذلك اي غير مرتبة فيسر ذلك لم يتيسر للمستفيد اخذ الحكم منها الا بعد تعب شديد احببت ان ارتبها في هذا الطرس راجيا من فضل الميسر لكل عسير ان تتداول وتنتشر بايدي العلماء والمتعلمين ويحصل بها للانتفاع الخير يحول مولانا الفتوى المتين فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى بما لصناعتك وعازما على ان اسميها بعد اتمام احالة السائلين فتوى المتاخرين وابتدأت فيها من كتاب الطهارة غير اني كلما ختمت كتابا منها الخفته بعض فتاوى لعلمائنا المتاخرين مما لم يحم عليها بكتاب ولم يجمعها فصل ولا باب وهذا الترتيب في غالب الابواب وانما الترتيب ذلك لان كل فتاوى حدثت بالنسوب والترتيب فمن عليه من الصناع فضار الاشتغال بنقلها ما هو الا تحصيل حاصل اذ المجموع في كتاب منوه باسمه معلوم النقطة للانتفاع ساموني عليه من الصناع جعل الله ما قصدناه خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم بحبه والله امين ثم لما ان من الله سبحانه وتعالى بما اردناه وتتميم ما قصدناه وفسح لي المولى الاجل في الاجل حبب ان اضيف الاكل كتاب من هذه الفتاوى تتمة من الفتوى المرتبة شكرا لله تعالى وزيادة في الفائدة فشرعت سندا بفتاوى قدوة العلماء العظام زبدة الفضلاء الفخام مولانا العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية ترتيب شيخ الاسلام العلامة محمد بن عبد الله الغزي نزيل غزة هاشم عليه الرحمة والرضوان من الرحمة الرحمن ثم بفتاوى شيخ الاسلام وبركة الانام مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم ترتيب العلامة شهاب الدين احمد بن عبد الله الغزي المزبور وانصافا لفتاوى الشيخ زين الدين بن نجيم ترتيب ابنه العزيز عمر بفتاوى العلامة الامام العالم الهمام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي المزبور ترتيب اللبب نعمه تم بما نص عليه من فتوى علمائنا المتاخرين على الاطلاق فمنت بحمد الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه والمنعم بالكمال والمتم بالجمال في سهولة الملتمس منها على طرق النهم وعسى الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها الخصوص من اهل تخصصي القضاء والفتوى وسلك في قضائه وفتواه طريق الاستقامة الفتوى للهم وفقنا لما يرضاه بمحمد وآله امين

يجب على الله لمن يجب عليه بأربعة شروط

مقدمة قال العلماء رضي الله عنهم يجب على العالم ان يجيب السائل اذا سأله عما يجب عليه لقوله تعالى ما خاف فوت النازلة الثالث ان يكون الرابع ان يكون السائل والمسؤول بالغين وبحث بعضهم وجوب الجواب على البالغ المستوفي للشروط اذا كان ساله الصغير المأمور بالصلاة عالا يطلبه ليتعلم وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسؤل عنه مما يدين به لا ما يأباه ولا اعتنى به قال بعضهم وليس بشيء وعند استيفاء الشروط

التعليم كفاية وقيل

يجب

يجب الجواب والتعليم كفاية ان كان هناك غيره وعينا ان لم يكن قبل والظاهر ان الكفاية ان توقف التعليم عليه لحكم وحيث وجب الجواب لم يجز له اخذ الاجرة عليه والرفق قائم الروياني من الشافعية هاذا اخذ هذا افتى بعض الشافعية وأما عند نا فقالوا الاولى للمفتي ان ياخذ شيئا على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون البنان ومع ذلك ان كف عن هذا اولى احترازا عن العبث والقال وصيانة لماء وجهه عن الابتذال انتهى اقول والذي يظهر ان هذا الحكم خاص بالمفتي الذي لم يكن منصب الفتوى شيئا يحصل له من بيت المال او من غيره اما من كان منصبا شيئي مما ذكره فينبغي ان لا يجوز له اخذ شيء من المستفتي مطلقا والله اعلم وأعلم انه يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل في الاختيار وليست معتبرة في الاستحقاق والتقدم واعلم ايضا ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين فليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لما خذه المستفتي اذ المفتي هو المجتهد وكما استقر عليه راي الاصوليين فائدة قال جمع من العلماء يجوز تقليد المفتي بخط الواحد اذا كان عدلا بالغا سواء كان حرا او عبدا ويجوز ان تقلد رسولك اليه وكذلك اذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفتي جاز العمل بخطه اذا كان الرسول نفسه ثقة فاعرفه واستفت خطه وكان الرسول غير ثقة فغير نظر وجه هذه ما جرت العادة به في سائر الاعصار والامصار مع ضرورة الناس الى ذلك وكان الحق انه يجوز على ذلك القاضي حديث الشهادة على كتاب القاضي لاهل حدوث التهمة على خاتم القاضي وأولى من احداث الشهادة على ذلك هارون الرشيد وقد ابت المهدي قاله بعضهم كذا في معين الحكام مسألة يجوز الافتاء للمقلد وان لم يقدر على التفريع والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله وهذا هو الواقع في عصورنا المتاخرة للعصر وقوع ومن هنا يعلم وجوب نقده بالمنقول بل بالراجح ان كان قبل وينبغي ان لا يخرج للفتوى اذا لم يسأل عنه وكذا ينبغي للمفتي اذا سئل عن مسألة ان يمعن النظر فيها فان كان من جنس ما يفصل في جوابها بما يفصل ولا يجب على الاطلاق فانه مخطئ واذا ينبغي له اذا ظهر عنده ان احظ ان يرجو ولا يجزم ولا يبالغ والله سبحانه وتعالى اعلم وأعلم انه يجوز للرجل ان يفتي بغير علم وان اصر على قوله للخالف للمفتي لدب تاديبا لا افتاء بغير علم والله سبحانه وتعالى اعلم

فتاوى الحانوتي

كتاب الطهارة سئل رضي الله عنه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل عليه جنابة وبجسده نجاسة حقيقية فهل يظهر ان ينغمر في ماء قليل بحيث يلزم من زوال الحدث والخبث تكرر الدخول الاول ثم يدلك ثلاث مرات او يجوز ان يكفي بالواحدة الاولى واذا قلتم بالاكتفاء بها فهل يشترط المكث في الماء قدر الثلاث ام لا وعلى تقدير عدم اشتراط شيء منها فزوال الحدث والخبث معا هل يشترط شيء منها ام لا وعلى تقدير عدم اشتراط شيء منها فزوال الحدث والخبث معا هل يترتب على غسلها مرة او اكثر فحث اذا كانت النجاسة هيئة كانت مرة فظاهر انها تزول عينا سواء كانت مرة او اكثر فحث زال عين النجاسة لا يحتاج الى الكثار قال وبقي الكثار والتحيل الموفي يظهر ان يزول عينها بالدلك ثلاثا فالمرة الواحدة يشترط فيها التثليث بل بمرة بكثير وصرح به شارحه الزيلعي في غيره وخلافه واما غير المرئية فاشترط فيها التثليث وقيل غلبة الظن واما البدن فاختلفوا فيه فنقل عن شرح المنية انه قال والاظهر ان كلا من التوالي والترك ليس بشرط في البدن وما يجري مجراه وهذا يفيد ان شرط التثليث لا على قول الاكثر وهو ان الاعتبار بغلبة الظن فاذا كان هذا في غير المرئية فمعناه اذا رجحوا النهر بالدلو وتغلغل عن صاحب الذخيرة انه قال وحكى عن الفقيه ابي سعد الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر واما التثليث في الغسل من الجنابة فانما فاده في النهر فقال في معراج الدراية اذا انغمس

مطلب

لو كان المفتي ياخذ على كتب الجواب

مطلب

او كان المفتي شيئي من بيت المال لا يجوز له اخذ شيء

جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل

مطلب

في الحث الذي عليه من يجب عليه مرتبة ازاد اهل هذا الزمن فيه

الجنب في الماء الجاري جاز وترك السنة وان مكث فيه ساعة تسع الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة انتهى وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله
اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي نزيل الزياد طاهر ويجوز شرعا
اكله واستعماله وبيعه وشراؤه وهبته وقبولها وهديته وقبولها وسائر العقود ام يكره
اكله واستعماله وغير ذلك كالعقود المذكورة وغيرها اذا هي تحريما وتنزيه ام نجس نجاسة
مغلظة او مخففة فاذا يجوز شئ مما ذكر فاجاب قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح
الهداية ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في الزباد فقلت يقال انه من عرق حيوان محرم الاكل
فقال ما يحيله الطبع الى الصلاح كالطيبة يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى وقال الشيخ زين
الدين ابن نجيم في الاشباه والنظائر فيما عمت به البلوى ما نصه ومن ذلك القول بطهارة
المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان اصله من عرق حيوان محرم الاكل انتهى فدلت
العبارتان على طهارة الزباد فاذا كان طاهرا جاز فيه سائر العقود المذكورة وغيرها واما
جواز الاكل فلم ار فيه نصا ولا جزم بها ليس من لازم الطهارة حل الاكل فكم من طاهر لا يجوز
اكله كالتراب والله تعالى اعلم وسئل العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن الى الفضل الصابوني
رحمه الله تعالى ونفع به هل يحكم بطهارة الطريق مع مرور الناس عليها مالم تظهر نجاسة وكذا
ثياب القصارين وآنية المجوس والنصارى واليهود وكذا كل ما كان اصل الطهارة كعين عنبر مميز
انزل يده انا قنه ما امر او هل هو طهارة البدن والثوب والمكان شرط فاذا كان سيدن الانسان
جراحات مستريسلة السلان لم ينقطع الدم بصبب بدنه وثوبه ثانيا وثالثا ويقطر وكان
سجوده فهل يجب عليه ان يكلف الغسل كل صلاة وان يكون الجرح مدفوعا بوضوء هذه
الاعذار وتكون هذه العلة كعذر المستحاضة وان قطر الدم على المصير فاجاب اعلم وفقنا الله
واياك لمرضاته وسلك بنا وبك سبل نجاته اذ ارايت اني الاصل في الاشياء الطهارة مالم يدل دليل
على نجاسة شئ منها والاحتياط في العبادات وان كان امرا مطلوبا لكنه مالم يود الى مخالفة السلف
او ابتداع في الدين فاذا تقرر لديك هذا فاعلم ان الطرق طاهرة مع مرور الناس والدواب عليها وقد
نقل في القنية اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في طين الشوارع والاسواق ثم صحح طهارتها انها في مجاري
قيء عين النجاسة او كان الغالب فيه النجاسة ثم قال وانا حسن عند المصنف دون المعاندة ثم نقل
عن محمد وقال الحلواني التي تدبغ في بلادنا لا يفسد بها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغيرها في
الكتب منها والمشط والغرب والدلو رطبا ويابسا وذكر الخارج المحقق العلامة الكمال بن الهمام
في خرضه ينوضا من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن به ولا يجب ان يسال الحاجة اليه عند
عدم الدليل والاصل ليس بلطف الاستعمال وقال غير رضي الله عنه حين سال عمرون العامر مجلب
الحوض ترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا شيئ ذكره في الملوطا وكذا اذا وجد به تغير اللون
والريح مالم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون لطاهر وقد يتقى الماء المكث وكذا الدلو التي تتخذ لي
فيها الدراة والخمار الذي تحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام وبهما الرستاقيون بالاذى
الدنسة مالم يعلم بعين النجاسة ولو طهر الماء بغسلة ونحوها ثم طهرانا به طاهر جاز وفي فوائد الرستغفني
الموضئ جاء الحوض فتصل من الميزان المعتزلة لا يجوز به من الحمام وغيرهم بالوضوء منها وهذا
انما يفيد الافضلية لهذا الغارض فهي كان لا يتحقق انه افضل قالوا ولا باس بالوضوء من حب موضع
كوزة في تواهل الدار وشرب منه مالم يعلم قذره وبيره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه
من غيره انتهى وسئل الحبر بن وسع اي الوضوءين احب اليك من ماء البحر او من سوضا

العامه

فتاوى الزيني

مطلب في ان الزياد والمسك طاهران

فتاوى الشمال الصابوني

مطلب هل يحكم بطهارة الطريق

مطلب الاصل في الاشياء الطهارة

مطلب الحلوة التي تدبغ والمعمول بها ولا تتوقى النجاسة في دبغها طاهرة

بتوضا من حوض تجانبه قذر

مطلب الاصل ليس بلطف الاستعمال

مطلب في الدراة التي يجلب بها الماء الدنسة

مطلب لو طهر الماء بغسلة او نحوها ثم ظهر انه طاهر جاز

مطلب يجوز ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه

العامه قال من متوضأ العامة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اهب الاديان الى الله تعالى السمحة
الحنيفة وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر في فتح القدير ايضا انكاره الصلاة في
ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمر وقال الصدر رحمه الله تعالى الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من
ثياب الصالحين الا السراويل مع استعلامهم الخمر فهذا اولى بخلاف ما اذا علمت نجاسة موجب في
الثوب ونزعون انه يزيد في بريقه وعلى هذا ثياب القصابين اذا تحققت انهم لا يتحفون
الدم المسفوح لا يجوز الصلاة فيها وان تحقق منهم الاجتناب لذلك والشاهد عنه جاز الصلاة
في ثيابهم وان جعل العالم في ذلك بمنزلة العلة المالات منهم عند مسح ايديهم بثيابهم عند
اصابة الدم لها والحكم المذكور في ثياب القصابين هو الحكم في آنية المجوس فيقال بالكراهة
واستحباب الغسل لعلة استعمالها لذلك منهم ووجوب غسلها اذا كانت ممن يتحقق النجاسة
فيه كالمجوسي لان استعمم نجسة لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وكما وقع التصريح
به في حديث ابي ثعلبة الخشني من رواية ابي داود انا بارض اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الحديث كذا بسط هذا في فتح الباري ويظهر انه موافق لما قدمناه عند
والله اعلم وذلك كما قبل في سؤر الهرة وان كانت طاهرة تنزيه وهو الاصح كما قدمنا انها لا تتحاشا
النجاسة فكره كما غسل الصغير يده واصله كراهة غسل اليد في الاناء لئلا يتسقط الوسخ
منها شرط للمصلي في حالة الاختيار وما صاحب المرح السائل الذي تحقق عدم اداكان كلما
غسل ثوبه اصابه الدم ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلاة فيه وان لم يغسله لان في غسله
مشقة عظيمة قاله الرضي وقال ابن مقاتل عليه ان يغسله لكل صلاة وقال في خلاصة
الفتاوى الفتوى على الاول يعني قول الرضي رحم الله تعالى انتهى فاحفظ الله به من كلامهم
في هذا المقام والسلام تحاشا وقع ولله الحمد حسن الخاتمة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محمد الدين القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن الماء
القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه هل يجوز للحنفي ان يغتسل
المالكي ويتوضأ به ويصلي على مذهب الحنفي او لابد من مراعاة شرائط الصلاة على مذهب
المالكي فاجاب لا يجوز العمل على قول اذا قلد المالكي ونتوضا عن مذهب المالكي في جميع فروع
تلك المسئلة والاول ان لا يقلد ولا يتوضا بالماء النجس والله اعلم وسئل العلامة
المحقق قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى عن عظم ميت وقع في البئر هل ينجسها او لا وما يترتب
منها فاجاب ان كان عظم خنزير فانه ينجس البئر ويجب نزح ما فيها بعد اخراجه وان عظم
غير الخنزير فان كان عليه لحم او دسم فانه ينجس البئر وان لم يكن عليه شئ من ذلك لم ينجسها
والله سبحانه اعلم وسئل اذا عادا اصابوا في البئر فارة منتنة وكانوا قبل ذلك طحنوا وعجنوا
من مائها هل يؤكل فاجاب لا يؤكل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح والله
تعالى اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص به انفلات ريح
هل ينقض وضوءه بالنوم فاجاب بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه
ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج منه ومن ذهب الان النوم نفسه ناقض لزم نقض
وضوء كل من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم وسئل عن ماء الجري وهو تغير اللون
والريح والطعم والحاصل ان تغير الماء من نصف النهار الاصفر الى اخر الليل ومن بكرة
النهار الى الظهر ليس فيه التغير وسبب ذلك ان الجمالون يترلون في الماء من الوادي

شئ

مطلب طهارة الثوب والبدن والمكان شرط للصلاة

مطلب فتاوى الشيخ عبد الرحيم القطبي

الحنفي اذا قلد المالكي ونتوضا على مذهبه اعن فروع تلك المسئلة

مطلب فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا

نجاسة عظم الميتة اذا وقع في البئر وحكم البئر وحكم ما فيها

فارة منتنة طحنوا بعد النضج

مطلب فتاوى العلامة احمد بن يونس الشلبي

من به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم ام لا

مطلب في الماء الجاري اذا كان متغيرا هل يجوز الوضوء منه ام لا

مطلب تكره الصلاة في ثياب الصغير وفي ثياب اصل الدمية

فعمومن فيه وسولون ومرون فلو حمل ذلك يقع التغير ومادامت الحيوانات غائبة
عن الماء طب وان نزلت فيه نفير فهل يجوز الوضوء من هذا الماء الجاري من نصف النهار
الاضحى الى ظهر الليل ام لا فاجاب يجوز الوضوء من الماء الجاري المذكور في حال عدم التغير والله
تعالى اعلم وسئل عن سمين يخرج احتلم في الماء البارد ولا يمكنه الحمام من الضيق
ويخاف من جهة الماء ولا يشرب الجريح فيؤذيه ولا يمكنه عدم الصلاة فاجاب اذا كان الماء
البارد يضره بحراحاته ولا يضره الحار وكان يمكنه الاغتسال بالماء الحار لكن يمنعه من ذلك
فقره فحينئذ يجوز التيمم والصلاة به ولا تلزمه الاعادة والله سبحانه اعلم وسئل العلامة
سراج الدين قارئ الهداية عن المتوضئ اذا تضرر بمسح رأسه فاجاب اذا غلب على ظنه
انه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ والله اعلم وسئل عن البابة
اذا ركبت وعلى يديها رمانها وعرقت واصاب بدن الراكب اوثوبه من ذلك العرق الملوث
فاجاب اذا كان على يديها رمانها وروث وعرقت واصاب الثوب نجسة ولا يطهر بدن الحيوان
اذا اصابه روث اوبول الا بالغسل والله سبحانه اعلم وسئل اذا كانت اذن الرحل والمرأة
مثقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب فاجاب نعم يجب والله اعلم وسئل
عن قرية صغيرة يتوضؤن فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ما
جديد هل يجوز الوضوء منها فاجاب اذا لم يتغير فيها غير الماء المستعمل لا يضر والله تعالى اعلم
وسئل العلامة زين بن نجيم رحمه الله تعالى عن البئر اذا وقع فيها هرة وماتت فما مقدار
ينزح منها فاجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها والله اعلم وسئل
عن الماء المتغير نجسة بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز والله تعالى
اعلم وسئل عن مريض معه دور لا ينقطع عنه البول ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه
فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا فاجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الا لفعل لكل
صلاة والله اعلم وسئل عن النوضئ من ماء السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز
الوضوء منها ام لا فاجاب ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضئ من
ماء الحياض ولو كان كثيرا وسئل عن الشيرج والزيت اذا تنجس بموت فارة فيه واعوزه
هل يمكن تطهيره ام لا فاجاب نعم يمكن تطهيره ويصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع
عليه الماء ايضا الى نهاية ثلاث مرات فطهر والله اعلم وسئل عن وجب عليه الغسل
هل يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الماء عليه ظاهر الغبة والله تعالى اعلم
وسئل عن شخص مار في الطريق فاصابه من طين الشوارع كثير احتى ملأ ثوبه هل يجوز الصلاة
فيه مع وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله فاجاب نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه
عفو للضرورة والله اعلم وسئل هل الماء الموضوع في البئر اذا مات انسان منه وهو جنب
يكون سؤرا او انفست يده في الماء هل يجوز الوضوء به او منه ولا الاغتسال ام يصير
مستعملا فاجاب لا يصير مستعملا بذلك ويجوز الوضوء والاغتسال منه والله تعالى اعلم
وسئل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل ام لا فاجاب
لا غسل عليه والله اعلم وسئل عن ابن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس
فاجاب طاهر والله اعلم وسئل عن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة
ام لا فاجاب لا تمنع الصلاة عليها على الفتوى صحيح به في الغنية والله اعلم وسئل
عن امرأة رأت الدم بعد الحكم بأيأسها هل يكون حيضا ام لا فاجاب لا يكون حيضا على الصحيح

والله اعلم

مطلب في المجنون اذا كان يحرد ويعلم

مطلب فارة وقعت في البئر

اذا تضرر المتوضئ بمسح رأسه

مطلب عن بيدة البابة روث وبولها وعرقها

١ مطلب يجب ايصال الماء الى ثقب الاذن في الغسل

٢ مطلب في التوضئ من الغسالة

٣ مطلب البئر اذا وقع فيها هرة وماتت

٤ مطلب الماء المتغير نجسه بالقطران

٥ مطلب يعذر ولا ينقطع عنه البول ولا يمكنه غسل ثوبه

٦ مطلب التوضئ من ماء السقاية والحياض

٧ مطلب في تطهير الزيت اذا تنجس

٨ مطلب في ايصال الماء الى تحت الشعر في الوضوء والغسل

٩ مطلب في جواز الصلاة وطين الشارع في ثوبه

١٠ مطلب في غسل الجنب يده في اناء الزير

١١ مطلب في من خرج منه شهوة ولا انتشار آلة فعليه الغسل

١٢ مطلب في بيان الشاة الميتة طاهر

١٣ مطلب النجاسة دون الدرهم لا تمنع الصلاة

١٤ مطلب الدم بعد الحكم باليأس ليس بحيض

والله اعلم وسئل عن الصغير اذا وطئ امرأة بالغة هل عليه غسل ام لا فاجاب لا غسل
عليه وهو باق على الغسل والله اعلم وسئل عن العود اذا شرب من اناء وفضلت
شئ هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله فاجاب هو نجس والله اعلم وسئل عن
الزيت الجامد اذا جعل بوتا هل يحكم بطهارته ام لا فاجاب نعم يحكم بطهارته والله
اعلم وسئل عن المريض اذا كانت ثيابه ضيقة ولحمه الجريح وغسلها ثقيل ان يصلي فيها
اول لا فاجاب اذا كان لا يلبس ثيابا اخر ان يصلي على حاله والله اعلم وسئل
عن المتصدد ومن به جراحة اذا لم يتمسح على العصابة في الوضوء يتمرد لها ماء ضرر ولم يعد
عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول فاجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول
والله اعلم وسئل عن صورة الاستنجاء بالحجار في زمن الصيف والشتاء فاجاب
صورته ان يبدأ الرجل بالحجر الاول وينقل بالثاني ويديره بالثالث في زمن الصيف وفي زمن
الشتاء عكسه بالعكس هكذا والله اعلم وسئل اذا جامع الرجل زوجته فارادت ان
تغتسل في المحل من الجنابة هل يلزمه اجراء الحمام على الزوج ام عليها فاجاب الاجرة على الزوج
والله اعلم وسئل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل يعذر في المضمضة وبالغ
في الاستنشاق كما في العظم ام لا فاجاب لا يكلف الى ذلك والله اعلم وسئل العلامة
ابن نجيم رحمه الله تعالى عن القمقمة والحجر والحديد اذا اصابتها نجاسة غير مرئية فغسل ذلك
الموضع مرة واحدة هل يطهر ام لا فاجاب تغسل ثلاث مرات وتجفف على آخر كل مرة اذا
كانت حديدة فاما اذا كانت مسامية فكيفية الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة من غير
تجفيف في كل مرة والله اعلم وسئل عن الغبار النجس اذا وقع في الماء القليل هل ينجسه او لا فاجاب
لا يعبرة بالغبار انما العبرة بالتراب والله اعلم وسئل عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ فيه
الكلب اجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز الوضوء منه والله اعلم وسئل عن الارض اذا
اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء هل تعود نجسة ام لا فاجاب نعم تعود نجسة
والله اعلم وسئل عن المني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء هل يعود المصاب نجسا او لا فاجاب
لا يعود نجسا لان الفرك هل محل الغسل فلو غسله وذهب العين وبقي الاثر ثم اصابه الماء
لا ينجس كذلك هذا والله اعلم وسئل عن ارض اصابها بول نجس وذهب اثره هل تجوز
الصلاة عليه ام لا فاجاب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالصلاة عليها فان رش الماء ثم
صلى عليها فلا بأس به قال في النوازل تغسل على قول ابي حنيفة اذا اصابها الماء وقال زفر رحمه
الله تعالى لا تطهر الارض بالغسل والله اعلم وسئل عن الميت اذا وقع في الماء هل ينجسه او لا
فاجاب روي عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه وان كان قبل الغسل
ينجسه قال وعندي لا فرق بينهما والا ينجسه وهو ممنوع لان الحي فضلته كدوابن زنجار وقع في بئر
زمزم فامر بنزح الماء قال احتمال اصابته جراحة فاختلط الدم بالماء والله اعلم وسئل
عن رجل مسح رأسه باطراف اصابعه اجزيه ذلك ام لا فاجاب ان كان الماء يتقاطر جاز
وان كانت مبتلة ولم يكن الماء يتقاطر لم يجز قال الفقيه ابو الليث لون الماء اذا كان يتقاطر
فانه ينزل من اصابعه الى اطرافها فاذا مسحه فكانه اخذ ما جدد بدا مرارا ومسح به ثم بلها
حتى نزل ثلاث مرات قال ابو النصر ان كان يمسح في كل مرة غير الموضع الذي مسح اولا وجاز والله
اعلى وسئل عن رجل رعف الماء في مقعر من خزف صغير هل ينتقض صحيحه ام لا فاجاب
لا ينتقض لان الاعتبار بوصول الماء الى مقعر رجله وهو واسع النولين والله تعالى اعلم وسئل

مطلب صغير وطئ كبيرة عليها غسل ولا

١٦ مطلب سؤر القرد نجس

١٧ مطلب تطهير اللحم اذا تنجس

١٨ مطلب الزيت النجس جعلوا بوتا طاهر

١٩ مطلب يلحق المريض مرج وغسل ثيابه التي يتخبث بصلاتها

٢٠ مطلب لو تمسح على عصابته تمرد لها ماء ضرر

٢١ مطلب كيفية الاستنجاء صيفا وشتاء

٢٢ مطلب هرة الحمام على الزوج

٢٣ مطلب غسل في رمضان لا يكلف للمضمضة

٢٤ مطلب اصابت القمقمة والحديد نجاسة

السوال عما ذكروه علما ونا رحمهم الله تعالى من القواعد التي قرروها وسنوا عليها المسايل التي حرروها فاذا علمت احد هنيد حكم منها من غير توقف ولا تعدد ول عنها فهنا ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح وانه اذا تعارض مفسده ومصلحة قدم رفع المفسدة غالبا واذا تعارض مفسدتان روعي اعظمها ضررا بارتكاب اخفها كالكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز الكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها والاضل فهذا ان من ابتلي ببليتين وهما سيان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما ومنها ان الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز لكل المستة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ورفع المسايل ولوادى الى قتل المال بغير ذلك مما ذكروه مفصلا بحملة ومنها ان الضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار ومنها يحتمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام ويزال الاشد بالاخف وفرعوا على ذلك فروعا منها جواز الرمي الى الكفار فترسوا بصبيان المسلمين ووجوب تقضي ما يحيط مملوك مال الطريق العامة على ملكه دفعا للضرر ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة واشتماله من البيع دفعا للضرر العام اذا تقرر هذا وعلم جاز لوالي الحرمين الشريفين ايده الله تعالى ولوتر عليه يده ولوالي اخذ ما تدفع به الضرورة من ذلك لان ما يبيح للضرورة يتقدر بقدرها وصرفه الاسد ما حصل من ذلك المحلل دفع الله تعالى به المفسدين ودفع بسيفه عن الحرمين الشريفين واهاليهم المعتدين واعان من اعانه على ذلك وسلك به اوضح المسالك والله سبحانه وتعالى اعلم

ورفع هذا السوال الى مولانا الشيخ عبد العزيز الزمزمي الشافعي رحمه الله تعالى **فاجاب** عليه بما صورته الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ما قدمه المفتي الحنفي ثابه الله من القواعد هو معتمد مذهبنا ايضا في بعضها وقال امامنا علم قريش محمد بن ادريس الشافعي فور رحمه الله تعالى ورضي عنه اذا ضاق الامر اتسع واذا علم ذلك وظهر ما هنالك فيجوز للمتولي الحرمين الشريفين والمتكلم على المحلين المنيفين سيدنا الله به اركان الدين ورفع به ضرر المسلمين اذا لم يكن تحت يده من مال المصالح الشرعية ما يفي به شعث العسكر ومن يهم تدفع الضرر وتحقق ضررهم عند عدم اعطايهم تدفع الضرر وتحقق ضررهم عند عدم اعطايهم جوا لكم بقطع السبل وتهيب البلاد والتوسل الى سفك الدما ان يأخذ مما يدفع به ضرر المسلمين ويكف به اذاهم عن اهل البلدين ومن كان فيها من المجاورين اذ هو ايده الله واجب عليه القيام باصلاحها بكل وجه امكنه التوصل به الى ذلك ودفع الضرر لا سيما للودية الى المهالك وقد جوز العلما رضي الله عنهم اخذ شيء من مال المسلم الغني عند الحاجة اليه مع قوله صلى الله عليه وسلم خطابا للمسلمين ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم وحلوا ذلك على غير وقت الحاجة ولا مراء ان اخذ ما تمس الحاجة اليه من اموال المحلين المذكورين اخف من مال المسلم وقد ورد في الاخبار الضرورات تبيح المحظورات والمقام على المسلمين راع لهم وقد ورد في الحديث وكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فاذا علم الله ما يدفع ضررهم الا باعطاء جواهركم ولم يكن تحت يده شيء مما ذكرنا جاز له الاخذ مما ذكر بقدر الحاجة ليكفهم باعطايهم ما ذكروه عن الايدا المؤدي الى الامور السيئة والاحوال التي ربما تؤدي الى ترك الجمعة والجماعة وكل واحد من ذلك مفسدة عظيمة ومصيبة مخجمة امتنا في اوطاننا واهلكت اعداءنا والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى عبد العزيز بن محمد الزمزمي الشافعي لطف الله تعالى بهما وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورفع هذا السوال ايضا الى الشيخ الامام العلامة المفتي بالحرمين الشريفين جمال الدين بن عبد الله بن ظهيرة الحنبلي **فاجاب** عليه بما صورته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ما اتى به المفتون الثلاثة من المسايل والنقول موافق لمذهب امامنا الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وبه اقول اذا علم ذلك فلهم ان المسئلة اجماعية وانه يجوز لوالي الحرمين الشريفين ايده الله تعالى ان يأخذ من المحلين المحترمين ما يدفع به تلك الضرورة ويرفع بذلك الامور المذورة والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى رحمة ربه العلي جمال الدين بن عبد الله بن ظهيرة الحنبلي عفا الله عنه والديه وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **ورفع** نسخة هذا السوال ايضا الى الشيخ الامام العلامة المحدث المفسر المشارك المدرس المفيد المفتي شيخ الاسلام والمسلمين ابي الفضل والنفع عن الاراضي التي وضعها الشارع لامامة المناسك وجعل المنزول والكينونة فيها عبادة كارض عرفة ومنى ومزدلفة والابطح هل يتأتى لاحد من العباد مالكيه شيء من بقاعها والبنا فيه والتعرب بجعله مسجدا او فيها بحيث يحاب الماعون وتعتبر الاعتبارات اللاصقة للمسجد والوقف من عدم مكث الحايض والنفا فيها بالنسبة الى جعلها مسجدا ومن عدم نزول الاغنيا فيها بالنسبة الى جعلها وقفا والحال انه قد شرط واقفها انه لا ينزله الاغنيا فليس لاحد شيء من ذلك البقاع مناخ للحاج يودي فيها المناسك الحج وتوابعه وكل سنة فيها حتى يحبث لا يقتضي احد شيء من بقاعها ودون احد بل للفقير والحايض والنفسا الكينونة والنزول بها فلا يجوز اشغالها بالبنا ولا يثاب جاعلها مسجدا او وقفا ثواب جاعل المسجد والاوقاف متواترة لوبنى احد من المسلمين في تلك الاراضي واوقف ذلك البنا عم اوقف عقارا في غيرها وجعل مغل ذلك العقار لجهة من جهات البر التي يثاب عليها ولجهة عمارة لوقف الكاين باحد تلك الاراضي تهمات فعلى ولاة الامر الذين جعل المقصود منهم النظر الى ما فيه الدين والاخروى للعباد الاحيا والاموات ان يخالفوا ذلك المنبت في اقامة تلك الجهة المخالفة لغرض الشارع صلى الله عليه وسلم والمثوبة الثواب وان يقتصر على اقامة الجهة الموافقة لغرض الجالسة المسبب الثواب اولا واضعوا ذلك اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **فاجاب** بما صورته اعلم ايها المسايل ارشدنا الله وايانا للصواب ووفقنا لاتباع ما جات السنة ونطق به الكتاب ان الشارع ما كان مباحا كالمسجد ونحوه ليس لاحد تملكه والبناء فيه وهو لعموم المسلمين لينتفع به كل احد منهم ومن ذلك ما ذكر في السوال فمتى ما بنا احد فيه او وقف

المسئلة

المسئلة المطرة وجميع ما حرره من ذلك موافق لقواعد مذهب الامام مالك رضي الله عنه

ولا خفا انه في تلك المسايل من اوضح البراهين والدلايل على ان مهما تحقق حصول ما ذكر من الضرر او غلب على الظن حصولها بالصفات المذكورة المقضت الى ما ذكر من الامور المحذورة مع حصول الاحتياج بشرطه وتعذر ما يعرف في دفع الضرر وفي حفظ العسكر وضبطه جاز لوالي الحرمين الشريفين وحامي حمى المحلين المنيفين ان يأخذ مما في الكعبة المشرفة والحجرة النبوية المنيفة ما يدفع به الضرر ويدفع به المحذور ويومن به السبل والطريق للواردين من كل فج عميق فان خروج الاعداء عن الاقيار وما يترتب على ذلك من تغلب البادية في اطراق البلاد يقضي الى تضرر القاطنين والمجاورين وانقطاع السبل على الحاج والمعتمرين والزايرين وعدم الامن على الانفس والاموال كما وقعت الاشارة اليه في السوال بسبب خلع من ذكر لوديعة الطاعة وذلك امر يجب على ولي الامور دفعه وتلافيه باي وجه من وجوه الاستطاعة فانه المخاطب بحفظ الحرمين الشريفين ونواحيها والذب عما حواه عما الحاما وصونها والقيام بما يجب من الحقوق المرعية لمن هو بتلك الاماكن من الوعية ايده الله تعالى وكان له نفع المعين وجعل هذا البلد امينا رخيا وسايز بلاد المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى تاج الدين بن احمد المالكي لطف الله به وبالمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **ورفع** هذا السوال ايضا الشيخ الامام جمال الدين بن عبد الله بن ظهيرة الحنبلي **فاجاب** عليه بما صورته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ما اتى به المفتون الثلاثة من المسايل والنقول موافق لمذهب امامنا الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وبه اقول اذا علم ذلك فلهم ان المسئلة اجماعية وانه يجوز لوالي الحرمين الشريفين ايده الله تعالى ان يأخذ من المحلين المحترمين ما يدفع به تلك الضرورة ويرفع بذلك الامور المذورة والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى رحمة ربه العلي جمال الدين بن عبد الله بن ظهيرة الحنبلي عفا الله عنه والديه وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **ورفع** نسخة هذا السوال الى الشيخ الامام العلامة المحدث المفسر المشارك المدرس المفيد المفتي شيخ الاسلام والمسلمين ابي الفضل والنفع عن الاراضي التي وضعها الشارع لامامة المناسك وجعل المنزول والكينونة فيها عبادة كارض عرفة ومنى ومزدلفة والابطح هل يتأتى لاحد من العباد مالكيه شيء من بقاعها والبنا فيه والتعرب بجعله مسجدا او فيها بحيث يحاب الماعون وتعتبر الاعتبارات اللاصقة للمسجد والوقف من عدم مكث الحايض والنفا فيها بالنسبة الى جعلها مسجدا ومن عدم نزول الاغنيا فيها بالنسبة الى جعلها وقفا والحال انه قد شرط واقفها انه لا ينزله الاغنيا فليس لاحد شيء من ذلك البقاع مناخ للحاج يودي فيها المناسك الحج وتوابعه وكل سنة فيها حتى يحبث لا يقتضي احد شيء من بقاعها ودون احد بل للفقير والحايض والنفسا الكينونة والنزول بها فلا يجوز اشغالها بالبنا ولا يثاب جاعلها مسجدا او وقفا ثواب جاعل المسجد والاوقاف متواترة لوبنى احد من المسلمين في تلك الاراضي واوقف ذلك البنا عم اوقف عقارا في غيرها وجعل مغل ذلك العقار لجهة من جهات البر التي يثاب عليها ولجهة عمارة لوقف الكاين باحد تلك الاراضي تهمات فعلى ولاة الامر الذين جعل المقصود منهم النظر الى ما فيه الدين والاخروى للعباد الاحيا والاموات ان يخالفوا ذلك المنبت في اقامة تلك الجهة المخالفة لغرض الشارع صلى الله عليه وسلم والمثوبة الثواب وان يقتصر على اقامة الجهة الموافقة لغرض الجالسة المسبب الثواب اولا واضعوا ذلك اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **فاجاب** بما صورته اعلم ايها المسايل ارشدنا الله وايانا للصواب ووفقنا لاتباع ما جات السنة ونطق به الكتاب ان الشارع ما كان مباحا كالمسجد ونحوه ليس لاحد تملكه والبناء فيه وهو لعموم المسلمين لينتفع به كل احد منهم ومن ذلك ما ذكر في السوال فمتى ما بنا احد فيه او وقف

ذلك ج

الاراضي التي وضعها الشارع لامامة المناسك الخ

ما بناه لم يصح ذلك لانه وقف المنقول ووقفه ما اختلف فيه علما وان رضي الله عنهم والصحيح المعتمد
الذي ينبغي به ويقول عليه عدم الجواز الا ما تعورف وقفه ووقف البناء بدون الارض غير متعارف فلا
يصح فان قلت هذا المنع لعدم تعارف وقف البناء دون الارض فلم لا تعورف فيخرج صحته على القول بان
المنقول اذا تعورف وقفه يصح فالجواب عنه احتمال ان يكون هذا المنع ليس لعدم التعارف بل لان
المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة لم تهلكها فيكون مايدته في الجملة بخلاف البناء فانه لا يبقاله بدون
الارض فتح لانه لم تخرج فيثبت انه بالطل باتفاق اذ يعتبار ذلك لم يصح التقرب به واذا لم يصح
فلا ثواب هذا اذا لم يقطع الامام شيأ من تلك الاراضي لاحد اما اذا قطعه شيأ منها ملكها فاذا ملكها
صح بناؤه فيها وصح ايضا وقفه لذلك البناء قال في الكنز وشرحه للعلامة الزيلعي رحمه الله تعالى من سايل
شيأ للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالطارق لان للامام ولاية التصرف
في هذه الاماكنة بما فيه النظر للمسلمين فاذا راى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ان يلحق ضررا
باحد اذ هو انما اراد ان يدخل بعض الطريق في المسجد وبالعكس وكان ذلك مصلحا للمسلمين كان
له ان يفعل ذلك والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلته لانه نايبه وكان فيه مثله وهو للسعي الان بالسلطان
انتهى وقال في باب احياء الموات ومن احيا ارضا من الموات باذن الامام ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وهذا مطابق به نفسي اماما ومراده به المباحات الا ان الحطب والماء والحشيش
نصت الحديث فبقي ما عداها على الاصل فنقول ما عدا هاته شامل للاراضي المذكورة واما عند صاحبي
فيملكها بالاحياء ولو باذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له انتهى وفي فاضخان
ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم
ان يريد وا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة اذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها انتهى وفي ملكة فتحت عنوة وقال قبله طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيها اهل المحلة مسجدا للعامة
ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه لان الطريق
للمسلمين والطريق لهم ايضا انتهى فهذا كله مما يتاسى به وان لم يكن نصا في خصوص الاراضي المسئول
عنها الا انها داخلة في عموم ما قدمناه عن شارح الكنز وهو قوله فبقي ما عداها على الاصل فاذا كان كذلك
صح ما اوقفه البان بعمل اخر لعارة ما اوقفه في الاراضي المذكورة بالشرط المذكور ولا يجوز مخالفة شرط الواقف
فيه لانه كنص الشارع عليها على محل هذا ما ظهر من الجواب مع مساعدة المنقول والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب اقول وبتشكل جواب شيخنا هذا على ما صرح به في البحر العميق ومضى عبارته ويوارد ان يبنى
في المكان الذي يعلم الناس فيه لم يكن ذلك وكذا مني لو اراد ان يبني فيها دورا كان ممنوعا وبذلك
جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه الطحاوي باسناده الى عايشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله اتخذ لك مني بناء تسقلني فيه فقال يا عايشة انها مناخ لمن سبق فهذا
كلام الواضع الذي الناس فيها سواء ولا ملك لاحد عليها انتهى وصاحبه بالمناخ والمنزلة ومضى عبارته
وليس لهم اتخاذ البنيان بمنى فانها مناخ انتهى فهذه النصوص كما ترى صريحة في عدم الجواز فليتامل
عند الفتوى **فائدة** قولهم من سبقت يده الى مباح وعرسا وبنى فيه يستحق ذلك مخصوص بما
عدا رض منى انتهى **وسئل** عما صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم للمسلمين في شخص
استاجر دارا وقعا من ناظرها باذن من الحاكم الشرعي لعارة خراب وقع فيها اتمضى ذلك مدة معلومة
وام يبين اسماءهم ولا عددهم وانما استاجرها لاجارة كذا ولاده وعياله الغايبين عن بلد الاجارة والدار المستاجرة
المذكورة للناظر قدرا معلوما ليشتري به اخشابا وموناة للعارة ثم انه لم يطالبه بشيء من ذلك وانما
وضع يده على الدار وكل بعض الناس في عمارتها نفر الوكيل بعضها من بقية الاجرة من غير استطلاع

راى

راى الناظر واستمر يستغلها ثم مات المستاجر وبعض الاولاد والعيال المستاجرهم وبقيت الدار
تحت يد وكيل من بقي من الاولاد والعيال يستغلها لهم في كل عام فحضر الان شخص وادعى انه يسكن
الدار وانها كان من بقي من الاولاد والعيال اجر كامل الدار فهل للناظر على الوقف المذكور ان يرافع هذا
الشخص الى الحاكم الشرعي ليمينه من السكنى في الدار حتى يحضر من بقي من الاولاد والعيال المستاجرهم
او يحضر وكيل عنهم حتى ينكشف له الحال عن مات ومن بقي منهم من الاولاد والعيال المستاجرهم
منهم نظر الحق الوقف هذا ان علم ان الاجارة صحيحة من اهلها مع جهالة عدد الاولاد والعيال المستا
لهم وعدم تعيين اسمايهم وان علم بان الاجارة فاسدة فاحكم الله وهذه العارة التي عمرها وكيل
المستاجرين غير استطلاع راى الناظر ومن غير ضبط عليه في المصرف هل يكون القول قول الوكيل
في كل ما اصرفه من قبل المستاجر او كما حتى يجب على الناظر ان يقاصص به ام لا يكون القول قوله
وانما تدخل ارباب الجيرة من المعلمين ويحتمل العارة ويوخذ بقولهم وصل لو اتفقت المستاجر
لهم اجروا الدار من شخص اجارة صحيحة ثم مات بعضهم وانفسخت الاجارة في حصته من الاجارة
الاولى تنفسخ ايضا في حصته من الاجارة الثانية ام لا افتونا ماجورين واوضحوا لنا الجواب اثابكم
الجنة ونعيمها وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **فاجاب** بما صورته الحمد لله ملهم الصواب
الاجارة المذكورة صحيحة ويستحقها كل من كان موجودا من اولاد المستاجر وعياله حالة العقد
ان اجاز وها ولا تنفسخ بموته بل انما تنفسخ بموتهم ولو متفرقين فكل من مات منهم انفسخت
في حصته وبقيت في نصيب الحي وللناظر على الوقف مرافعة واضع اليد على الدار الى الحاكم الشرعي
ولو كان وكيلا واستاجرها ممن بقي من الاولاد والعيال فان استيجاره منهم كما مر الدار غير صحيح لانها
الاجارة الاولى في حصة من مات منهم وعدم صحة اجارة المشاع الامن الشريك بل لو اتفق انهم كلهم
اجروا الدار ثم مات بعضهم تنفسخ الاجارة الاولى في حصته فاذا انفسخت فيها تنفسخ في الثانية
ايضا في الصحيح كما افتى بذلك قارئ الهداية وقع فليما مر الى الحاكم الشرعي يداله به المدين الناظر المذكور
بان يسلم الدار ويوا جرها باجرة المثل ويعرها باجرة ان كانت محتاجة للعارة والا فيحفظ اجرتها
المال ان يحضر ما بقي من الجماعة المستاجرهم او يحضر وكيل عنهم ويكشف له الحال عن مات منهم ومن بقي
ومحاسبهم على ما استوفوه في السنين الماضية الى حال موت من مات منهم بكامل الاجرة التي وقع العقد
عليها لكون الاجارة الاولى كانت صحيحة ثم عن حال موت من مات يحاسب عن حصته من لم يمت
بحسب قسط من الاجرة التي وقع العقد عليها ويحاسب عن حصة من مات بقسط من اجرة
المثل كاملة وما بقي من قسط من لم يمت من الاجرة يصرف بما قاله في حصة من العارة الى تمام مدة
الاجارة وما بقي من قسط من مات يرده الناظر على ورثة الميت وحصة من الاجارة ترجع للوقف
فيوجرها الناظر ويصرفها واما ما اصرفه وكيل المستاجر في العارة من غير استطلاع راى الناظر
فلا يكون القول قوله فيه بل ينظر اهل الخبرة ويحتمل ما اصرفه على العارة فما اتفقت كلمتهم عليه
كان العمل عليه هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن محمد فروخ عما صورته ما قولكم في وقف على خيرات ومبرات
شرطها الواقف وشرط ان ما فضل من الريع بعد الخيرات التي عينها يكون للناظر منها ثلاثة دنانير والباقي
يكون للاولاد وشرط الناظر النظر لبعض اولاده واستمر بعض اولاده المشروط له النظر ان يعمر
هيئة الوقف التي كان عليها ويريد فيه ما كان وسرائجه واجره مدة ثلاثين سنة نحو ثمانية
وستار وعمره بها وبعطل الخيرات التي شرطها الواقف وسع المستحقين عما يصل اليهم من فاضل الغلة
زاعما ان ما فعله باذن الحاكم الشرعي فهل اذن الحاكم الشرعي في تغيير هيئة الوقف وتعطيل مصارفه
من غير ضرورة تدعو الى ذلك صحيح لم لا واذا قلتم بانه غير صحيح فما حكم ما ذكر من المال الذي اصرفه الناظر

جو

خ

هل يكون متبرعا عليه ام لا وله رفع ما عمره وان اخبر بالوقف او لا يكون له ذلك ويتملك الوقف
بأحد القسمين ويقاصص بما استوفاه من اجرة المثل من حال العمارة الى يوم تاريخه كيف
الحال افتونا ماجورين فاجاب اذا فعل الناظر ما يوجب الضمان ولو كان فلا يخرج بذلك
عن العهدة فاذا هدم الوقف بغير موجب وغيره وعيره معلم يلزمه باعادة عينه على ما كانت
عليه وان كان فيما عمره مصلحة للوقف ينفق عمارته لجهة الوقف وما اصرفه فهو هدر ويلزمه
اجر المثل للوقف في المدة التي انتفع فيها بالوقف ولا يحاسب منها بشيء ويستحق الفاعل لذلك
التعزير اللائق به والعزل والله اعلم يقول من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون صدق الله العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تمت هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ضحوة السبت لتسع مضت من شهر ربيع الانور الذي هو من شهور
سنة تسع وتسعين ومائتين والف على يد الحقير راجي لطف ربه الخفي
محمد صالح ابن سليم المحن الحنفي عفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

نهاية المخطوطة